

حكم الشك والسرحان في الوضوء (الطهارة - باب السواك و السنن) الوضوء (م 95)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة والثلاثون وي العمل في عدد الغسلات بالاقل هذا لان الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك. فلو غسل يديه مرتين وشك في الثالثة غسل الثالثة. ولو غسل يديه مرة مرتين وشك - [00:00:06](#) -
شك في الثانية فانه يغسل ثانية وي سنن يزيد ثالثا في قاعدة البناء على اليقين - [00:00:20](#)